

بسم الله العدل ذو الفضل، خالق الخلق وراعيه..

سُبْحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً وبعد..

الأستاذة، الزملاء. الظلم هنا نقيض السلام، سلام الروح قبل الجسد من كافة ضروب العنف، إن أشد وقائع العنف في البلاد تلك التي تستهدف حياة امرأة عايشناها منفردين ومُجتمعين في ألفة ومحبة. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي انتهاكٌ يسلب الكرامة، والحياة ممن منحتنا الحياة. وهو تعبير مقيثٌ عن الأزمات المتلاحقة والمتتابعة في منظومة علاقاتنا الإنسانية في البلاد بدايةً، وعن هشاشة مقومات السياسات العامة والتشريعية التي إنما وُجدت لتشكل إطاراً لحماية مجمل حقوقنا وحرماننا في فلسطين ونخص بالذكر هنا من بين تلك الحقوق؛ الحق في الحياة، والشعور بالكرامة الإنسانية، وصولاً إلى الأمن الفردي؛ باعتبارها مجموعها حقوقاً أصيلة مقدسة لا سلطان فيه لعبدٍ على خالقٍ وهب الحياة وفضلنا بالكرامة، وحسن الخلق، والخلق.

إن ارتفاع وتيرة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، إنما هو دليلٌ وحجة على التناقض ما بين الإطار النظري والآخر التطبيقي لزمة السياسات العامة والتشريعية النازمة لمختلف مكونات المجتمع الفلسطيني، تلك الرزم التي كان لزاماً عليها أن تُشكل أداةً للحرية والاستقلال، ولتحرر كذلك من مُطلق المفاهيم والعادات والتقاليد التي لازالت تُجهضُ اكتمال هويتنا الإنسانية مسقطاً منها من شرفن بئس كَنسوةٍ من أمهاتٍ، وزوجاتٍ، بناتٍ، وحفيداتٍ.

إن تلك المقدمة، وفي معرض حديثي عن السياسات العامة والتشريعية من منظور عدالتها لمفاهيم النوع الاجتماعي، لاسيما الجنائية منها، وآلية توطين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في متنها. سُشكِلُ مُطلقاً لإجراء المقاربات والمفاضلات فيما بين ما هو قائمٌ من رُزمٍ سياساتية وتشريعية، لاسيما تلك الجنائية. وبين نطاق ما هو واجب من ترجمة فاعلة لمختلف تلك الرُزم وصولاً إلى سندٍ شموليٍّ مُستدام لسياساتٍ مُستجيبة لطموحات النسوة الفلسطينيات وتطلُّعهن الدائم للشعور بالأمن الإنساني. متسقةً كذلك مع مختلف البنود المرجعية التي أسست لها اتفاقية (السيداو) والتي انضمت فلسطين إليها أصولاً بموجب الإرادة الرئاسية.

الأستاذة، الزملاء. إن الحكومة الفلسطينية ممثلةً بوزارة شؤون المرأة، على يقين تام بالدور الحيوي لكل الفلسطيني باستيعاب رؤية النساء الفلسطينيات لأولوياتهن وحقوقهن، وعلى تأمين الحماية الفاعلة والكفيلة بأن تحقق لهن الشعور بالأمن الفردي.

وعلى مسافةٍ من هذا يقين نستشعرُ الاهتمام الجاد من قبل سائر الشركاء لاسيما هؤلاء في الحقل الأكاديمي ونخص منهم جامعة القدس. بتوطين قرارات وآليات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مختلف السياسات والمسارات. في

شراكة قطاعية استراتيجية تقود إلى تطوير المسؤوليات والالتزامات المترتبة على أطراف تلك القرارات والآليات؛ وتحديدًا المرجعيات السيادية التي ترتبط بالدولة، وسلطاتها، وجماعات المجتمع المحلي أفراداً ومؤسسات.

ولغايات تنسيق الجهد الذي ستشهده هذه السياسات وتلك المسارات، وللنهوض بسياقٍ وطنيٍّ موحد لتطبيق اتفاقية (السيداو) طورت الوزارة وإسنادٍ استشاريٍّ من سائر الشركاء، إطاراً تنفيذياً شمولياً يهدف إلى توحيد الجهود، والعمل ضمن رؤيةٍ وأهداف محددة تقود لتوطينها في السياسات والتدابير المحلية؛ العامة والتشريعية، والأخرى الإجرائية. لاسيما الجنائية. حيث سيتم العمل على هذا الإطار في ظلٍ منهجيةٍ تشاركية، وشمولية. تجدد سندها في اللجنة الوزارية العليا التي استحدثت بموجب مرسومٍ رئاسيٍّ لغايات متابعة الالتزامات الوطنية الناشئة عن انضمام فلسطين إلى عددٍ من الآليات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته. وبشركاء من ذوي الشأن من منتدبي القطاعين الحكومي والأهلي في السياق المحلي، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان – تلك العاملة في فلسطين.

وقد أفرد الإطار التنفيذي تدخلاتٍ عدة أبرزها تعزيز الإلتزام الوطني بالاتفاقية على الصعيد؛ المحلي، الإقليمي، والدولي. لاسيما من خلال إعداد تقارير الدولة، وضمن استدامتها، وفق الإطار الزمني الذي أسست له تلك الاتفاقية. وتقديمها إلى هيئة السيداو. هذه التي نتطلع إلى ضمان تمثيل الدولة في عضوية لجنة المرأة المنبثقة عنها، وحضور اجتماعاتها ومتابعة التوصيات، والمقررات الصادرة عنها.

ليوازي ذلك تحديد المكانة القانونية لتلك الاتفاقية في مواجهة التشريعات الوطنية، ومن ثم تعميم أحكامها على مواقع المسؤولية: مؤسسات الدولة، والمؤسسات الأهلية، والفرد الفلسطيني. وتوطينها في السياسات المحلية؛ العامة والتشريعية. وذلك يتحقق من خلال مراجعة السياسات المحلية؛ العامة والتشريعية من منظور موائمتها للاتفاقية، وقياس الأثر التنظيمي للاتفاقية وآثارها في الفضاء الفلسطيني، ليلي ذلك تصويب تلك السياسات بما ينسجم مع مخرجات عملية المراجعة. مروراً بتفعيل الرقابة البرلمانية، والقضائية بما يضمن التنفيذ الفاعل لأحكام تلك الاتفاقية.

وفي البحث عن آفاق توطين اتفاقية (السيداو) في السياسات العامة، والتشريعية، والتدابير الإجرائية الجنائية. لا بد أن نقفَ قليلاً على قراءةٍ لعموم الرزم الجنائية في البلاد. الموضوعية منها والإجرائية. حيث يمثل التشريع الجنائي، باعتباره محوراً للسياسة الجنائية، ووسيلة أساسية من وسائلها، وأداة رئيسة للتجريم والعقاب والزجر، والوقاية كما الحماية، وسيلة هامة من وسائل ضبط العلاقات داخل المجتمع، وحماية حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وتحقيق التوازن الضروري بين هذه الحقوق وممارسة الدولة لدورها في الزجر والعقاب. وعلى هذا النحو، فإنه يستمد أهميته وقيمه من كونه يحدد مجال الحرية، مجال المباح والمحظور من جهة، ومن مدى استجابته لتطلعات المجتمع بمختلف مكوناته، إلى جانب حجم اتساقه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئها الجوهرية، ونخص منها في هذا السياق اتفاقية (السيداو).

وحيث نراه لزاماً علينا الآن كشركاء تحليل تلك الرزم باستعمال الأدوات المفاهيمية، والمنهجية الضرورية، لاستقرارها من زاوية المرجعية الحقوقية والسياق الاجتماعي. لضمان إحداث التأثير من أجل الوصول إلى تشريع جنائي شمولي، وموحد؛ يحمي النساء من التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في البلاد.

على تلك المنهجية التحليلية أن تبحث بفلسفة المشرع، وأهداف التشريع. وفي البنية التي تحكم عموم عناصر هذا الرزم الجنائية، وعليها أن تعيد تصنيف محتواها، وكذلك مقتضياتها ومضامينها، بشكل يؤكد أن أية مراجعة مقترحة لهذه الرزم من منظور انسجامها واتفاقية (السيداو) تتطلب تفكيراً، وإعادة بناء شمولية وجذرية، لتنسجم مع اختيارات وضع تشريع عصري، وتحسين الممارسات، والبني التحتية للآليات الوطنية مقدمة الخدمات القانونية: (مكونات قطاع العدالة) بشكل يلبى عناصر الوقاية والحماية اللازمة للأفراد والمجتمع، ويضمن الوصول لخدمات قانونية ذات جودة عالية، تقود إلى الوصول للعدالة. وهو ما سيعكس بالضرورة احترام الحقوق الإنسانية والحريات الشخصية للأفراد، دون تمييز بين الرجال والنساء، أو بين النساء والنساء بسبب وضعهن الاجتماعي.

كما أن أي رزم تشريعية جنائية يتعين عليها مستقبلاً أن تحمل فلسفة جديدة تنسجم مع الرهانات الكبرى الحالية للبلاد، رهانات حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والنهوض بما يضمن للنساء حقهن في الكرامة والمساواة والأمان والحماية من العنف لاسيما القائم على أساس النوع الاجتماعي. بيد أن التغيير الحقيقي والمطلوب بشأن تلك الفلسفة لا بد أن يكون تغييراً بنوياً وجذرياً لنص التشريع الجنائي، شاملاً لمقتضياته وبنيته وفلسفته، نظراً لتكاملها وارتباطها فيما بينها من أجل تشريع جنائي تتخلله روح فلسفية جنائية حديثة، تحمي المجتمع والفرد بخلفية حقوقية تستحضر حماية النساء من الإحرام القائم على النوع الاجتماعي، وتضمن ممارستهن لحقوقهن وحرياتهن.

وعلينا أن نأخذ في الحسبان أن مدى نجاعة التشريع الجنائي وفعالته في حماية النساء من العنف ليست رهينة بفلسفته، وبنيته، ومقتضياته القائمة على التجريم والعقاب وحسب، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإشكالات قانونية عامة وجوهرية وذات تأثير كبير على تحقيق الغاية من فلسفة التجريم والعقاب. ومنها مسألة إثبات جرائم العنف ضد النساء من حيث وسائل الإثبات وعبؤه، وتوظيف السلطة التقديرية للقضاء الفلسطيني، وتلك المساحات التي تستخدم فيها ظروف التخفيف والتشديد، وهي مسألة تتسع إذ ما قرنا الحديث عن واقع تلك الرزم الجنائية الحالية، حيث بالإمكان أن نرصد تعارضاً صارخاً فيما بين التشريعات العقابية السارية محلياً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية (السيداو). ولا تحاكي تلك التشريعات تطور المجتمع الفلسطيني، ولم تعد تستجيب لاحتياجات القاعدة فيه كأولويات النساء مثلاً. ونراها تساهم في زعزعة مقومات السيادة الوطنية، وذلك بعدم احترامها لوحدة النسيج الفلسطيني، الذي إنما يفرض أهمية وجود تشريع عقابي شمولي، وموحد في البلاد. إلى جانب وجود العديد من الفجوات والثغرات القانونية بشأن الجرائم الماسة بالمرأة.

وانطلاقاً من تلك الإشكالات نرى أن عملية التعديل للرمز العقابية، عملية عليها في الأصل أن تكون مستدامة بحيث تتم بصورة دورية، ومستمرة بناء على احتياجات المجتمع والتطورات الحاصلة في كافة المجالات، فوقوف التشريع عند مرحلة زمنية معينة وعدم مواكبته للتغيرات المجتمعية يؤدي إلى حدوث أزمات واختراقات داخل النسيج الاجتماعي لعدم قدرة التشريع على تلبية احتياجات الأفراد، وحدث فجوة بين رؤية الدولة الحديثة والقوانين العاجزة عن الوصول إلى الحدائق والتطور.

#### أبرز ملامح التمييز في الرمز الجنائية النافذة:

- ❖ تتعارض هذه الرمز مع العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها (السيداو) فلم تجرم تزويج الأطفال حيث نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني في الجرائم المتعلقة بالزواج على معاقبة زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة من العمر، مخالفة بذلك ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة (٢-١٦) التي تنص على أنه " لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات القانونية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج".
- ❖ كما ميّزت هذه الرمز بين الفلسطينيين لاعتبارات عديدة منها الجنس، سواء كان ذلك التمييز في التجريم أو العقاب كالتمييز في تجريم الزنا، حيث عاقبت المادة (٢٨٢) المرأة الزانية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بغض النظر عن كونها متزوجة أم لا، بينما يعاقب شريكها بنفس العقوبة في حال كونه متزوجاً، و إلا فيعاقب بعقوبة أخف تتمثل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أما بالنسبة لعقوبة الزوج الزاني فعقوبته أيضاً أقل من عقوبة المرأة الزانية، ومقتصرة على شروط محددة دقيقة أوردها القانون على سبيل الحصر: إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلاً جهاًراً في أي مكان كان.
- ❖ وكانت قد أغفلت تلك الرمز تجريم الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية التي تهدف إلى كفالة واحترام كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده. إذ يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية. هذا الحق الذي ينتهك مراراً دون أدنى فهم لفحواه.
- ❖ أما بشأن جريمة الإغتصاب، وحيث أن العنف ضد المرأة هو أي عمل يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو يؤدي إلى معاناة المرأة بما فيه التهديد يمثل هذه الأعمال و الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية في مكان عام او في الحياة الشخصية وهذا يشمل عملية الاغتصاب، وحيث اعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) للعام ١٩٦٠ في المادة رقم (٢٩٢) أن جريمة الاغتصاب هي " كل من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع"، وبهذا التعريف خالف القانون ما ورد في اتفاقية السيداو، وذلك للأسباب الآتية:

• اقتصر تعريف الاغتصاب على العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية، وعدم الاعتراف بتلك الواقعة داخل العلاقات الزوجية، وحيث تعتبر الشريعة الاسلامية أن العلاقة الزوجية تقوم على المودة والمحبة والمعاشرة الحسنة دون إكراه أو ايداء، إلا أننا نشهد في ساحات القضاء وأروقة المحاكم الشرعية العديد من قضايا التفريق التي يكون اجبار الزوجة على المعاشرة الزوجية أحد الاسباب الرئيسة لرفض الزوجة الاستمرار في العلاقة الزوجية ورغبتها في الحصول على الطلاق.

• تعتبر المادة (٢٩٢ فقرة رقم ١) أن الركن المادي للاغتصاب يتكون فقط حيث يحدث اختراق للمهبل بغض النظر عن فداحة الفعل الممارس دون حدوث اختراق، مغفلاً في ذلك فداحة الأثر النفسي الناتج عن الأفعال الجنسية التي لا تشكل الركن المادي وفق القانون، والأثر الاجتماعي المترتب عن هذه الأعمال.

• المادة المذكورة في القانون لا توفر حماية كافية للقاصرين، حيث شدد قانون العقوبات على مرتكبي الاعتداءات الجنسية للطفلات دون سن ١٥ سنة، في حين خفف العقوبات على مرتكبي الاعتداءات على الفتيات من عمر ١٥-١٨. واعتبر قانون العقوبات رقم (٧٦) للعام ١٩٣٦ ان الاغتصاب هو " كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها" وكل من لاط بشخص (ذكر او انثى) دون رضاه وباستعمال القوة او بتهديده بالقتل" او " واقع ولدا دون الستة عشرة من العمر موقعة غير مشروعة او لاط به". اعتبر القانون ان هذه الجرائم هي جنائيات لكن خفف عقوبتها في حال تمكن الفاعل من اقناع المحكمة أن لديه سبب معقول حملة على الاعتقاد أن الأنثى التي واقعها بلغت السادسة عشرة من العمر او تجاوزتها. وفي هذا السياق يتم اعتبار موقعة الزوج لزوجته البالغة من العمر اقل من ١٥ عام موقعة شرعية في حال اثبت ان هذه الفتاة بلغت سن البلوغ الجسدي او يحضر شهادة من طبيب مرخص يحكم انها في سن مناسبة للموقعة الزوجية.

❖ اعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) للعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية أن جريمة هتك العرض هي الاتصال الجنسي غير المرغوب به خارج إطار الموقعة بغض النظر عن فداحته أو الضرر الجسدي أو النفسي الناتج عنه، وتجزم المواد النازمة له: ٢٩٢ (١) والمادة ٢٩٦ (١) هتك العرض بعقوبة على الضحايا الذين لم يبلغوا ١٥ سنة.

وبالنسبة لقانون العقوبات النافذ في غزة للعام ١٩٣٦ لا يعرّف الاعتداء الجنسي بشكل صريح حيث يستبدله بعبارة "الأفعال المنافية للحياة".

❖ فيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي خلا قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) للعام ١٩٦٠ وقانون العقوبات الانتدائي للعام ١٩٣٦ من ايراد تجريم لفعل التحرش الجنسي، حيث اكتفى القانونين بتجريم الافعال المنافية للحياة.

❖ فيما يتعلق بجريمة السفاح، اشترط قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠ لقبول الشكوى بشأن جريمة السفاح بأن تقدّم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة، واعتبر القانون أن الطرفين "الذكر

والأنثى" مدانان وذلك نتيجة اعتباره لركن الرضا بين الطرفين وقبول الانثى بالمواقعة، مغفلاً في ذلك طبيعة علاقات القوة والسيطرة القائمة داخل العائلة؛ وذلك من قبل القائمين عليها والمتولين لأمرها الاقتصادية والاجتماعية كالأباء والأجداد والذكور الأكبر سناً. في حين خالف قانون العقوبات الانتدائي للعام ١٩٣٦ ما تضمنه قانون العقوبات الاردني حيث اشترط القانون في المادة (١٥٥) لاعتبار السفاح ان تكون المرأة غير متزوجة وتجاوزت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين عاماً.

ويعتبر السفاح أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى قتل النساء وذلك للتستر على جريمة الاعتداء الجنسي التي تتم من قبل أحد متولي أمور الفتيات.

وتواجه النساء اللواتي يلجأن الى القضاء لتقديم شكوى بسبب جريمة السفاح اتهامهن بأنهن شريكات في فعل السفاح نتيجة غياب عنصر الاكراه والإجبار في الفعل الجنسي، وإغفال القانون لعلاقة الخضوع والرضوخ بين طرفي العلاقة الناشئة نتيجة هرمية العلاقات العائلية والقوة البطيركية التي تجعل ارادة الاناث في العديد من الحالات مسلوية.

❖ الحق في الملاحقة، حيث ربط قانون العقوبات للعام ١٩٦٠ وقانون العقوبات الانتدائي للعام ١٩٣٦ حق الملاحقة الجزائية لمرتكي الجرائم المتعلقة بالعرض؛ الزنا، هتك العرض المداعبة المنافية للحياء الإغواء، الاغتصاب، الخطف في حالة إجراء عقد زواج صحيح بين الجاني والضحية، وربط حق ملاحقة النيابة للجاني بزوال العلاقة الزوجية مدة محددة الأمر الذي يترتب عليه فتح المجال أمام المعتصب أو الخاطف التهرب من العقوبة عن طريق زواجه من الضحية، وإغفال البعد والتأثير النفسي المتشكل لدى ضحايا مثل هذه الجرائم.

❖ من الأهمية بمكان منح الضحايا "المعتدى عليهم" في جرائم العرض داخل الأسرة الحق في تقديم شكوى ضد المعتدين الأقارب، وإلغاء اشتراط أن يكون تقديم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة، بحيث يتمكن هؤلاء الاشخاص من الوصول الى العدالة، والحصول على الإنصاف.

#### آفاق توطين اتفاقية (السيداو) في السياسات الجنائية التشريعية:

❖ **تجريم أفعال لا تجرمها الرزم المطبقة حالياً.** (الأفعال التي تشكل عنفا نفسياً، مثل الضغط والإكراه والإهانة والاحتقار

والتهديد بارتكاب العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو الاقتصادي؛ حرق التدابير الخاصة بحماية النساء من العنف، التي ينبغي أن يقرها القانون، اغتصاب الزوجة، تأديب الأبناء الذي قد يفضي للموت).

❖ **إقرار عقوبات نوعية.** (العقوبات المالية، والحرمات مع بعض الحقوق المدنية، القيام بأعمال للنفع العام).

❖ **إقرار تدابير خاصة لحماية النساء من العنف.** (منع مرتكب العنف، لفترة محددة، من الاتصال بالضحية أو الاقتراب

من مقر سكنها أو الإقامة معها أو من مقابلة الأطفال، تحت طائلة المتابعة والعقاب؛ عرض مرتكب العنف، عند الضرورة، على

مراكز العلاج والتأهيل. تطوير آلية تشريعية لحماية الأسرة من العنف، وتفعيل أنظمة التحويل الوطني للنساء ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.)

#### ❖ معالجة الإشكالات القانونية التي تشهدها الرزم النافذة. (على صعيد إثبات الجرائم: التنصيص في الرزم

الجنائية، وضمن المقتضيات المتعلقة بالإثبات، على الخصوصية التي ينبغي أن تتبع إثبات الجرائم التي تستهدف النساء؛ بالتنصيص على إلزامية ضم الشكاوى السابقة بغض النظر عن مآلها. على صعيد السلطة التقديرية للقضاء: (التأسيس لسوابق قضائية تحدد قيمة اتفاقية السيداوى في مواجهة التشريع المحلي، وترجيح المحكمة، في مسار تكوينها لقناعتها، للأدلة والقرائن التي تثبت العنف؛ تقليص مجالات التخيير بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية. على صعيد ظروف التخفيف والتشديد: التنصيص في تلك الرزم على أن قيام الجرائم التي تستهدف النساء على أساس النوع الاجتماعي يعتبر، من الناحية المبدئية، ظرفاً من ظروف التشديد؛ التنصيص كذلك على ارتباط ظروف التشديد بشخص الضحية أيضاً وليس بشخص الجاني أو ظروف ارتكاب الجريمة فقط).

